إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم

عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضيَ اللَّهُ عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِّ صَلَّى اللَّهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ، وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

[صحيح] [رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه]

أَخَذَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثوبًا من حَرِيْر أو قطعةً منه، بيده اليسرى، وأخذ ذهبًا مِن حُلِيٍّ أو ما شابه، بيده اليمنى، ثم قال: إنّ الحرير والذهب، حرامٌ لبسهما على الرجال، أما النساء فهما حلال لهن.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/4292

لجنة الدعوة الإلكترونية
EDC E-Da'wah Committee
النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY